بين التجميل والتشويه: مسؤولية

الدكتور بول مرقص*

أصبحت العمليات التجميلية في مجتمعنا مثل الخبز اليومي ولم تعد بحدّ ذاتها تشكل موضوعاً مثيراً للجدل. فاحتلّ لبنان بحسب الإحصاءات الحديثة مركز الصدارة بين البلدان في ما يتعلق بالجراحات التجميلية. ولكن المثير للجدل اليوم هو الأخطاء الطبية الناجّة عن هذا النوع من العمليات.

تنشأ علاقة انسانية قانونية بين الطبيب والمريض تستوجب التنظيم القانوني لكون مهنة الطب ذات ارتباط وثيق بجسم الفرد وسلامته ولكون الطبيب إنسان غير معصوم عن الخطأ أثناء ممارسة المهنة.
فالحق في سلامة الجسد هو حقّ من حقوق الإنسان السامية مستوجبة الحماية القانونية ويعتبر نواةً للكثير من التشريعات والأنظمة. وإنه لمن البديهي وضع المشرع للضوابط والقيود لحماية الحقوق والمحاسبة على انتهاكها.
ومساءلة الطبيب وتحديد أسس مسؤوليته أمر ضروري. لكن دون الإفراط بذلك وتكبيل مهنة الطب ووضعها تحت مجهر المحاسبة والملاحقة بشكل يعوّق تطورها. من هنا ضرورة وضع المبادئ والشروط للقيام بهذه المسؤولية.
سوف نتطرق إلى مسؤولية الطبيب عامةً ومسؤولية طبيب التجميل خاصةً بالمقارنة بين لبنان وفرنسا وإلى القوانين الواجبة التطبيق في هذا المجال.

١- مسؤولية الطبيب العامة

يخضع الطبيب في لبنان لأحكام قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٩٤، بالإضافة لأحكام القواعد العامة التي ترعى المسؤولية المدنية في قانون الموجبات والعقود ولأحكام المسؤولية الجزائية الواردة في قانون العقوبات.
حدد قانون الآداب الطبية رقم ١٩٩٤/٢٨٨ موجبات الطبيب، معتبراً أن حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اعتبار.
وتعتبر المادة الثانية من هذا القانون المحافظة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية وقائياً وعلاجياً والتخفيف من آلامه ورفع المستوى الصحي العام من أهم موجبات الطبيب.
وفرض القانون على الطبيب العمل على المحافظة على حياة المريض والتخفيف من آلامه الجسدية والنفسية، بإعطائه العلاجات الملائمة. وعليه إعلام المريض بكل المخاطر التي تهدد صحته وحالته وأخذ موافقته أو موافقة وليه الشرعي أو أقربائه قبل إجراء الجراحات أو البدء بالعلاجات.

لابد من تحديد طبيعة الموجب الملقى على عاتق الطبيب تجاه المريض كي نحدد مسؤوليته.
يكون موجب الطبيب موجب تحقيق غاية أو نتيجة اذا كان يتضمن تعهداً بتحقيق نتيجة ما أو إتمام عمل معين حدده العقد أو الإتفاق. ويكون الموجب موجب بذل عناية أو موجب وسيلة إذا كان يتضمن إلتزام الطبيب ببذل العناية اللازمة والقيام بما بوسعه لتحقيق نتيجة غير محتمّة التحقق.
في حالة الموجب ببذل العناية يقع عبء الاثبات على المريض في اثبات خطأ الطبيب أو اهماله ما لم يدخل سبب أجنبي ويتسبب بهذا الخطأ. وفي حالة الالتزام بتحقيق نتيجة، فيكفي الادعاء بعدم تحقيق النتيجة المتوخاة.

استقرّ الرأي بعد الجدل بين الفقه والاجتهاد على أن الطبيب لا يلتزم بتحقيق نتيجة في علاج المريض. كرّست المادة ٨٢ من قانون الآداب الطبية رقم ٨٨٢/ ١٩٩٤هذا المبدأ، و نصت على أن الطبيب لا يلتزم بموجب نتيجة بل بموجب تأمين أفضل معالجة مناسبة للمريض.

ولكن تبقى ثمة استثناءات على هذا المبدأ حيث يعتبر فيها التزام الطبيب ملزماً تجاه مريضه بتحقيق نتيجة مثل موجب الطبيب بتحديد موعد لمعاينة المريض أو لإجراء عملية جراحية مثلاً في تاريخ محدد فيكون موجبه موجب تحقيق نتيجة بحيث يتحمل الطبيب مسؤولية الضرر اللاحق بالمريض نتيجة تخلّفه عن احترام الموعد ما لم يثبت وجود قوة قاهرة حالت دون قيامه بالموجب الملقى على عاتقه.
يعتبر أيضاً موجب الطبيب موجب نتيجة في ما يتعلق بمنع انتقال العدوى إليه أثناء العلاج أو المعاينة أو الجراحة كواجب طبيب الأسنان بتعقيم المعدات منعاً لانتقال عدوى مرض الإيدز مثلاً الى المريض. يعتبر أيضاً موجب نتيجة موجب عدم ترك معدات أو أدوات العملية داخل جسم المريض بعد إنتهائها.

٢-مسؤولية طبيب التجميل

وأتت التشريعات في ما يتعلق بمسؤولية طبيب التجميل أكثر صارمة حين وقوع الضرر خلافاً لما هو عليه في بقية أنواع الجراحات لأن الجراحات التجميلية تتميز عن غيرها من الجراحات بأن إجراءها أمر كمالي غير ضروري من أجل استمرار الحياة. لذلك كان لا بدّ من تمييزها عن العمليات الأخرى من حيث التنظيم والقوانين الواجبة التطبيق ومن حيث الموجبات الملقاة على عاتق الطبيب.
تقسم عمليات التجميل إلى نوعين: جراحات تجميلية ترمي إلى تحسين شكل صاحبها لزيادة ثقته بنفسه مثل عملية الأنف أو شفط الدهون. وجراحات الإصلاح أو إعادة البناء، وهي التي تستخدم لتغيير شكل أعضاء غير طبيعية في الجسم حدثت نتيجة عيوب خلقية أو من جراء حوادث تعرّض لها المصاب.
اختلفت الآراء حول العلميات التجميلية بين رافض للجراحة التجميلية إلّا في بعض حالات مستعصية، وبين مؤيد إلى أقصى حدود باعتباره عاملاً أساسياً لثقة الشخص بنفسه، وهناك رأي معتدل لا يعارض إجراء عمليات تجميلية إذا كان إجراؤها لا يهدد حياة الإنسان.
اختلف الفقه والاجتهاد حول طبيعة موجب طبيب التجميل. فالبعض اعتبر أن موجبه هو موجب بذل عناية وليس تحقيق نتيجة أو غاية، ويبقى ضمن الإطار العام للمسؤولية الطبية. واعتبر البعض الآخر أن موجب طبيب التجميل هو موجب تحقيق نتيجة، وتقوم مسؤوليته، ما لم يثبت عدم وجوب علاقة سببية بين فعله وبين الضرر اللاحق بالمريض.

ويكون جرّاح التجميل ملزماً بجميع الموجبات الملقاة على عاتق أي طبيب آخر (عام أو متخصص) إضافة إلى موجب الامتناع عن إجراء الجراحة التجميلية إذا كانت تؤدي إلى مخاطر حادة أو لم يكن نجاحها مؤكّداً، لأن الأمر في هذا المجال ليس على درجة من الحيوية التي تتعلق بحياة المريض وصحته، ويمكن الإستغناء عن إجراء العملية دون تأثير ذلك على سلامة الفرد وصحته خصوصاً أن جراحة التجميل لا تحتاج إلى السرعة، ويكون للطبيب الوقت الكافي لإعلام المريض بالمخاطر والتداعيات، ويمكن للمريض اتخاذ ما شاء من الوقت للتفكير ودرس المخاطر لاتخاذ قراره بعد تفكير وروية وبصّر.
في جميع الحالات على جراح التجميل إعلام وتبصير المريض بكل تفاصيل الجراحة وبتداعياتها وفرص نجاحها وحتى ولو كانت المخاطر ضئيلة أو ثانوية، وعليه الإستحصال على تصريح خطي من المريض بموافقته إجراء الجراحة بعد معرفة تفاصيلها ومخاطرها، كما عليه الامتناع عن إجراء أي عملية تتجاوز سيئاتها محاسنها. ورغم ذلك لا يعفى الطبيب من المسؤولية عن الأضرار الواقعة لأنه لا يجوز الإعفاء مسبقاً من المسؤولية.
يصحّ تحميل جراح التجميل المسؤولية عندما يثبت المريض حصول خطأ محدد وضرر نشأ من ذلك الخطأ مستنداً في ذلك إلى وقائع القضية، ولا بد من وجود صلة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون فعل الطبيب هو الذي أدّى إلى النتيجة المشكو منها.
اتخذ القضاء في لبنان موقفاً متشدداً في بداية الأمر من جراحة التجميل، فاعتبر أن مجرد إجراء عملية لا يقصد منها إلّا تجميل الشخص يعدّ خطأ في ذاته يتحمّل الجراح بسببه كل الأضرار التي تنشأ عن العملية، حتى ولو أجريت تلك العملية طبقاً لقواعد العلم والفنّ الصحيحة لأنه قد يكون هناك خطورة في عملية جراحية الغاية منها إصلاح شكل الإنسان دون أن يكون هناك ضرورة تستدعي شفاءه من مرض، أو تكسبه فائدة في صحته. هذا فضلاً عن أنه ما من عجلة تستدعي إجراء العملية الجراحية وإنما على العكس من ذلك فالمطلوب من الطبيب الجرّاح التروي والتيقظ والتبصر في عمله خلال مراحل العملية.
هذا المعنى استخلصته محكمة الإستئناف في باريس فصدر في قرارها أنه "على الطبيب ليس لفت نظر الشخص إلى مخاطر العمليات المقررة فحسب بل عليه مهما كانت إرادة ذلك الشخص، أن يرفض بشدّة إجراء العملية عندما تكون نسبة الأخطاء والأضرار غير واضحة تماماً بالمقارنة مع النتائج المرجوة من جراء العملية الجراحية".[1]
لكن التقدم العلمي وتطور الفكر الإنساني أوصلا إلى تغيير في الموقف وإخضاع جراحة التجميل للمبادئ العامة في المسؤولية التي تخضع لها العمليات الجراحية بوجه عام، شرط أن ينبّه الجرّاح من يريد إجراء عملية تجميل إلى جميع المخاطر التي قد يتعرض لها وأن يحصل منه على قبول صريح. ففي الجراحة التجميلية كما في الجراحات العادية ثمة أخطار محدقة قد تتسبب بالوفاة.
وللمتضرر أن يختار بين أنواع المسؤولية تبعاً لمصلحته ولانطباق شروط المسؤولية استناداً إلى «المسؤولية العقدية» في حال وجود عقد صحيح بين المريض والطبيب تخلّف الأخير عن الإلتزام به.
ومن المعروف أن مسؤولية الطبيب عن أخطائه الطبية هي مسؤولية عقدية تبعاً لوجود عقد بين الطبيب ومريضه، بغض النظر عن نوع العقد شرط أن يكون متمتعاً بكافة أركانه من رضى وأهلية وموضوع وسبب.
يمكن أن تقوم أيضاً «مسؤولية الطبيب التقصيرية» الناجمة عن خطأ ارتكبه خارج إطار العلاقة التعاقدية نتج عنه ضرر للمريض كحالة معالجة مريض فاقد الوعي مثلاً. فعندما تنعدم الرابطة العقدية بين الطبيب والمريض، تكون المسؤولية تقصيرية، ويكفي أن يكون هذا الخطأ قد ساهم في وقوع الضرر لقيام مسؤولية الطبيب.
كما يمكن ملاحقة طبيب التجميل جزائياً استناداً إلى «المسؤولية الجزائية» عندما يتصف فعله بالسلوك الجرمي كإيذاء المريض أو التسبب بوفاته عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة منها قانون مهنة الطبّ وحسب أصول الفن والمقصود بأصول الفن حسب الفقه، هو التقيّد بالقواعد المعترف بها والمتفق عليها عرفاً وقانوناً بين

١- إجتهاد المحاكم الفرنسية: محكمة استئناف باريس ١٣ كانون الثاني ١٩٥٩- الأسبوع القانوني جزء ٢٧ تاريخ أول تموز سنة ١٩٥٩ صفحة ١١١٤١- ١١١٤٢.

الأطباء.
قد يختلف الموقف القانوني حيال مسؤولية طبيب التجميل ونوع موجباته من دولة لأخرى لكنه يبقى متشابهاً لناحية التشدد. ففي مصر قضت محكمة النقض «بأن جراح التجميل وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها الا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة العامة حيث أن الجراحة التجميلية لايقصد منها الشفاء من علة في جسمه بل اصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر».
وفي فرنسا حدد القضاء الفرنسي طبيعة الموجب الطبي بأنه موجب بذل عناية وليس موجب تحقيق نتيجة (المادة L ١-٦٣٢١ من قانون الصحة العامة الفرنسي) أي أنه يكفي أن يقوم بواجباته بإحترافية تامة وبطريقة فنيّة وأن يضع جهود ودقّة في المعالجة. وعليه لا يكون مسؤولاً تلقائياً في حال لم يلق عمله النتيجة المتوقّعة. ومع ذلك، إن الاجتهادات القضائية صارمة جداً في ما يتعلق بجرّاحي التجميل والعديد من الإدانات سجّلت لانتهاكات حدث قبل التدخل الطبّي أي عند التشخيص، أو خلاله أي في حال الإقدام على حركة فنية سيئة أو بعده أي في حال عدم إجراء المتابعة الطبية اللازمة، لإثبات وجود أو عدم وجود خطأ طبّي من الجرّاح، يكون على الضحية طلب تعيين خبير يقوم بمعاينة واقع الحال ويصدر بناءً عليه تقريره.
ينص القانون الفرنسي على أنه قبل إجراء أي جراحة تجميل، يجب أن يقوم الجرّاح بإعلام الشخص المعني، وعند الاقتضاء، ممثله القانوني، بأسباب التدخل الجراحي وظروفه، والمخاطر والعواقب والمضاعفات المحتملة التي يمكن أن تنتج عنه.
على طبيب التجميل في فرنسا كما في لبنان إذاً موجب إعلام المريض بالمعلومات الكاملة والواضحة حول العملية الجراحية قبل إجرائها فإن نطاق المعلومات المطلوبة من طبيب التجميل هو أكبر بكثير من المطلوب من الأطباء الآخرين. وتدخل ضمن المعلومات الواجب إعلامها للمريض وفق القانون الفرنسي، الشروط المالية للعمل الجراحي وعليه يكون الطبيب ملزماً بتقديم تقرير مفصّل بكلفة العملية. ولكن لا يكفي أن يقوم جرّاح التجميل بإعطاء المعلومات الدقيقة للمريض، عليه أيضاً إعطاءه وقتاً للتفكير لا يقل عن ١٥ يوماً بين التقرير الطبّي المفصّل مع الكلفة وإجراء العملية الجراحية. بحيث تكون موافقة المريض حرّة وتامة. خلال هذه الفترة، لا يمكن إلزام المريض أو الحصول منه على أي مبلغ من المال ولا أي إلتزام آخر باستثناء المبلغ المحدّد للمعاينة الطبية العادية. فقد ألزم المشرع الفرنسي طبيب التجميل، على خلاف المشرّع اللبناني، بمهلة لا تقلّ عن ١٥ يوما للتفكير لضمان احترام هذا الموجب حفاظاً على حقوق المريض.
وينص القانون الفرنسي على فرض عقوبات مشددة على الجراح الذي يخالف الموجبات المفروضة على عاتقه أو الذي يرتكب خطأ جسيماً.
فهو لا يكون معرضاً للمقاضاة أمام المحاكم المدنية بدفع تعويضات للمتضرر فحسب، إنما ينص القانون أيضاً على عقوبات جزائية في حال عدم إمتثاله لموجب الإعلام فيعاقب بغرامة قدرها ٣٠ ٠٠٠ يورو كل من يقدم على:
- عدم إعلام المريض بتقرير مسبق للتكاليف،
- عدم إحترام مهلة الـ١٥ يوما المنصوص عنها في القانون والمشار إليها أعلاه،
- المطالبة بالحصول أو الحصول على أية منفعة من أي نوع كانت خلال مهلة الـ١٥ يوماً.

على صعيد متصل، توفيت ملكة جمال منطقة دوران في الاكوادور في العام ٢٠١٥ جرّاء عملية تجميلية تهدف الى تنحيف خصرها بثلاثة سنتيمترات كانت قد تلقت قيمتها كجائزة من جرّاح تجميل كان من بين لجنة التحكيم في المسابقة. وبحسب صحف عدّة منها «ديلي ميل»، كانت المراهقة قد رفضت الخضوع للعملية بدايةً، وخضعت لها رضوخاً لإلحاح الطبيب الجرّاح مراراً. تقدمت عائلة الضحية بشكوى على منظمي المسابقة لادراج العملية الجراحية بين جوائزها. واوضح ناطق باسم بلدية المنطقة حيث أقيمت المسابقة «لتكن الامور واضحة. الجوائز التي قدمناها كانت سيارة وجهازاً لوحياً. و أقرّ بأن الجائزة سلّمت من قبل الجراح الذي كان عضوا في لجنة التحكيم. وينص القانون في الاكوادور في هذا الإطار على عقوبات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات في قضايا الممارسات الطبية السيئة.

٣- فضائح التجميل

أعداد متزايدة من المرضى حول العالم تقاضي جراحي التجميل على الأخطاء أثناء العمليات الهادفة لتحسين مظهرهم. ففي بريطانيا تظهر بيانات اتحاد الدفاع الطبي الذي يمثل أكثر من نصف الأطباء والجراحين البريطانيين عندما يتهمون بسوء التصرف أو الإهمال، أن جراحة الثدي وعمليات شدّ الوجه، وعمليات الجفن، وتجميل الأنف وفقدان الوزن تمثل أكثر من ٨٠٪ من العدد المتزايد للإجراءات القانونية نتيجة الأخطاء التي تؤدي إلى الأضرار وتوازي تعويضاتها أكثر من ٥٠٠،٠٠٠ باوند. التعويضات المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الطبية في جراحة التجميل تشكل ٤٥٪ من الحالات، مقارنة مع ٣٠٪ من نسبة التعويضات الطبية بشكل عام[٢].

ونظرا لازدياد عدد الأخطاء الطبية سنوياً وتكبيدها أموالاً طائلة للدول بين تعويضات وغيرها، أنشأت دول مثل الولايات المتحدة وكندا والدول الأوروبية مؤسسات تعنى بتقليل أعداد الأخطاء الطبية عبر مواكبة ومتابعة الأنظمة والشروط المتبعة . وقد أعطيت صلاحيات كبيرة لفرض تلك الشروط والضوابط في القطاعين العام والخاص. وفي هذا الإطار وتحقيقاً لهذه الأهداف، تم تأسيس هيئة التنسيق الوطنية لتوثيق الأخطاء الطبية، والمؤسسة الوطنية لأمان المريض في أميركا، ومنظمة الوقاية من الأخطاء الطبية، ووكالة الرعاية الصحية للابحاث والجودة. في البرازيل أيضاً والتي تعتبر من أضخم المراكز لاستقطاب السياحة

٢- The Guardian: Health and wellbeing news More patients sue plastic surgeons over faulty cosmetic operations Denis Campbell 8 January 2012

الطبية وخصوصاً التجميلية، تكثر الأخطاء الطبية مما ادّى، مع التأثيرات الغربية على الرأي العام في هذا الخصوص، إلى زيادة عدد قضايا سوء الممارسة ضد الأطباء والمستشفيات في البرازيل تجاه المشاكل المتعلقة بسوء الممارسة الطبية والمسؤولية القانونية. وظهرت أنواع جديدة من التغطية التأمينية التي تشمل المسؤولية الطبية، لتغطية المستشفيات والأطباء وممارسي الرعاية الصحية.
والتأمين على الأخطاء الطبية أمر شائع في البلاد الغربية. لكن هذه التغطية ليست مطلقة بحيث ترتفع أسعار تغطية بوليصات التأمين على الأطباء ذوي الأخطاء المتكررة وقد لا يحصل بعضهم على تأمين من أي شركة تأمين نتيجة أخطائهم المتكررة والمكلفة.
وفي الإطار عينه، اتخذت القاضية ابتسام البدواوي رئيس الدائرة المدنية الكلية الثالثة في محاكم دبي موقفاً حيال الأخطاء الطبية في عمليات التجميل، داعيةً إلى عدم مساواتها بالأخطاء الطبية الأخرى، وإلى ضرورة تعديل قانون المسؤولية الطبية الصادر عام ٢٠٠٨، وعدم إدخال عمليات التجميل في القانون ضمن المسؤولية العادية، كما هو معمول به حالياً في الإمارات، وإلزام الأطباء والمستشفيات والعيادات بتأمين إجباري على الأخطاء الطبية أسوةً بالدول المتقدمة، وإيجاد الأطر القانونية المناسبة للمسؤولية طبيب التجميل، لاعتبار أن الحاجة إلى سن مثل هذه التشريعات باتت ملحة بازدياد عدد العمليات التجميلية سنوياً وازدياد الطلب عليها، ولاعتبار وجود مثل هذه القوانين يعزز ثقة المرضى المحليين والأجانب بالقطاع الصحي الإماراتي. وجسدت هذا الموقف في سابقة قضائية في قضية خطأ طبي في جراحة تجميلية حيث لم تعتدّ بتقرير اللجنة الطبية العليا، وألقت المسؤولية على طبيب التجميل المعني وألزمته بدفع تعويض مالي عن التشوهات التي لحقت بالسيدة ضحية خطأه الطبي. وكانت قد استندت في حكمها إلى عدم قيام الطبيب بواجبه على أكمل وجه، بعدم قيامه بإعلام المدعية صراحةً وعدم تنبيهها عن مخاطر الجراحة إذ كانت استمارة موافقة الضحية على العملية خالية من الشرح الواضح والكافي عن تفاصيل العملية ومضاعفاتها.
فضائح عدّة دوّت في عالم التجميل منذ تفشّي هذه الظاهرة وكانت أكثرها صخباً فضيحة شركة زرع الثدي الفرنسية بيب (PIP)[٣] في العام ٢٠١١ حيث تبين أنها كانت تنتج وتبيع سيليكون جل زراعة الثدي بشكل غير قانوني المصنوع من مواد صناعية غير صحية بدلاً من السيليكون الطبي الذي كانت تستخدمه سابقا. وظهر أن المنتج كان ذات نسبة تمزق وتسرّب أكثر بـ ٥٠٠٪ من النماذج المعتمدة، بشكل يهدد الحياة. وقد تم بيع حوالي ٣٠٠،٠٠٠ زرع بيب، المستخدمة في الجراحة التجميلية أو لاستبدال الأنسجة الثدي المفقودة، ما أثار بلبلة عالمية وحالة ذعر لدى النساء في جميع أنحاء العالم. وحاول وزير الصحة في فرنسا آنذاك كزافييه برتراند تهدئة مخاوف المرأة من احتمال خطورة زرع الثدي قائلا انه لا توجد حاجة طبية لازالتها فورا، وأثارت الحكومة الفرنسية موجة من وسائل الإعلام بعد حث النساء على إزالة هذه المواد. وقال برتران للاذاعة الفرنسية رتل «صحيح ان هذا ليس ذا طابع عاجل، ونوصي بازالة ثديي الثدي لتجنب حدوث تمزق». وفي حين أوصت فرنسا بإزالة الغرسات، فإن بلدان أخرى، بما في ذلك بريطانيا والبرازيل، أوصت النساء بزيارة جراحيهن أولاً وإجراء الفحوصات اللازمة[٤].
وفي ١٠ كانون الأول ٢٠١٣، بعد عامين من الملاحقة، تمّ أرسال جان كلود ماس مؤسس شركة زرع الثدي بيب إلى السجن لمدة ٤ سنوات كما تم تغريمه ٧٥،٠٠٠ يورو من قبل محكمة في مرسيليا بسبب هذه الفضيحة الصحية.

٤- لبنان اليوم

تحتم الأصول الطبية التقيّد بجملة موجبات لضمان حسن ممارسة المهنة يترتب عن عدم مراعاتها والتقيد بها فضلاً عن العقوبات المادية والجزائية، عقاب معنوي يؤثر على سمعة الطبيب ومهنيته.
فكان وزير الصحة السابق قد قرر في ٢٠١٤/١١/١٨ إقفال ٩٦ مركز تجميل غير مرخص فأحيى بذلك المرسوم الإشتراعي رقم ٩٨٢٧ الصادر عام ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم مهنة التجميل لجهة فرض الحصول على التراخيص لمزاولة مهنة التجميل ولفتح واستثمار مراكز التجميل. وطبق التعميم رقم ٤١ الصادر عام ٢٠١٣، المتعلق بالأطباء

٣- Poly Implant Prothèse: French company founded in 1991 that produced silicone gel breast implants
٤- Reuters: HEALTH NEWS | Tue Dec 27, 2011 France tries to calm women over scandal-hit implants, http://www.reuters.com/news/health

الإختصاصيين في الأمراض الجلدية والجراحة التجميلية ضمن الشروط المفروضة، خشية إلحاق ضرر بالأشخاص لعدم توافر الكفاءة اللازمة.
وكانت آخر كارثة تجميلية في لبنان وفاة سيدة عراقية دفعت حياتها ثمن جراحة تجميلية خضعت لها في إحدى عيادات التجميل اللبنانية المعروفة. يقال أن السيدة أرادت بدايةً شفط بعض الدهون من بطنها، لكن طبيب التجميل المعني شجعها على شفط كامل جسدها، وأجرى لها خمس عمليات دفعة واحدة بتكلفة ٥٠ ألف دولار، أودت بحياتها. تحركت وزارة الصحة اللبنانية بعد الحادثة، وطلبت وقف أي أعمال في العيادة أو مستشفى تجميل، في انتظار انتهاء تحقيق مديرية العناية الطبية في القضية.[٥]
وأصدر وزير الصحة العامة غسان حاصباني قراراً فورياً شفهيا بوقف العمليات في المستشفى المذكور بعيد الحادثة. وقراراً خطياً صادرا يوم الجمعة ٢ حزيران ٢٠١٧ قضى بمنع إجراء العمليات الجراحية التي قد تسبب إشتراكات تستوجب عناية فائقة كعمليات شفط الدهون وغيرها إلا في مستشفيات متخصصة تحتوي على قسم للعناية الفائقة مرخص من وزارة الصحة العامة وفقاً للأصول. ويفرض على الطبيب ان يشرح للمريض مخاطر العملية الجراحية بما فيها عملية التجميل الطبية وان يطلب توقيع المريض على إستمارة حقوق المرضى والموافقة المستنيرة.

***

ختاماً نرى أن موضوع المسؤولية الطبية وخصوصاً في ما يتعلق بالجراحة التجميلية يقوم في معظم الحالات على موجب بذل عناية مع بعض الإستثناءات، لكن هذا لا يغني عن اتخاذ تدابير الحيطة والحذر الواجبة والمفروضة قانوناً وعرفاً، والتقيد بالشروط المفروضة للعيادات ومراكز التجميل.
ويرى الد.فهد عرب في هذا السياق[٦]، وهو مستشار تعليم صحي، أن الخطأ الطبي ليس دائماً وبالضرورة خطأ بشرياً ناجّاً عن الطبيب، إنما قد يكون نتيجة خلل أو نقص في النظام الصحي ككلّ كعدم تحديث الإجراءات المتبعة مثلاً أو عدم إحترام معايير سلامة المرضى، أو لوجود ثغر في التشريعات والأنظمة أو حتى لعدم توافر الأموال والموارد الضرورية. لذلك لا بدّ من العمل على سدّ الثغر القانونية والتطبيقية وتطوير المراكز والمستشفيات ومواكبة التكنولوجيا الطبية والدراسات الحديثة لتفادي الخطأ قبل وقوعه، وهنا يأتي دور نقابة الأطباء في هذا النطاق.
ومن الضروري ايضاً العمل على نظام التأمين على الأخطاء الطبية كما في البلدان الغربية والولايات المتحدة؛ فوجود شركات التأمين مُهم في هذا المجال بما أن احتمال وقوع الخطأ وارد في الممارسات الطبية.
ومن المهم كذلك سنّ قوانين تلحظ مشكلة التخلص من النفايات الطبية وفرض قواعد صارمة بهذا الخصوص على المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية كالحقن المستعملة أو الدهون بعد عمليات الشفط مثلاً والتي تشكل مصدر تلوث خطير وتزيد من نسبة انتقال العدوى بين الناس. وإنه لمن بالغ الأهمية معالجة هذه النفايات بالطرق السليمة والصحية.
ومن الضروري أيضاً التقيد بقانون تنظيم مهنة الطب عامةً والبند الرابع من المادة الرابعة والعشرين منه التي تمنع الطبيب من الإعلان عن نفسه في الصحف وسائر المطبوعات والنشرات والتوسع في تفسير هذا البند ليشمل سائر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي، وتشديد العقوبة بالنسبة لأطباء التجميل نظراً لعدم ضرورة إجراء هكذا نوع من الجراحات التي أصبحت أكثر منها موضة ونزعة كمالية من ضرورة طبية.
تبقى الأهم توعية المريض على حقوقه وواجباته في علاقته مع الطبيب والمستشفى حفاظاً على حقوق الجميع في هذا النطاق وتحسباً لكل انتهاك أو ضرر.

المصادر:

- Daily Mail: Teenage beauty queen winner dies in Ecuador while undergoing liposuction treatment she received as a prize, 13 january 2015.
- Académie Nationale de Chirurgie, Paris, 4 décembre 2014 : la responsabilité juridique du chirurgien. Sous la présidence de Daniel Jaeck Professeur Emérite, chirurgien honoraire des hôpitaux de Strasbourg et Président de l'Académie Nationale de Chirurgie. http://www.academie-chirurgie.fr/actus/cr_%20resp_%20juri_chir2015.pdf.
- EBook Risk, Liability and malpractice: What every plastic surgeon needs to know 1e by Phil Haeck, https://www.adturtle.biz/LP_TA/index.cfm?T=437420
- ABC news: founder of French breast implant firm PIP jailed for worldwide health scandal, updated 11 December 2013, http://www.abc.net.au/news/2013-12-10/founder-of-faulty-french-breast-implants-maker-pip-jailed/5148276

- دليلك في الصحة، إشراف المحامي الد.بول مرقص، من سلسلة "دليل حقوق الناس" منشورات مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان سنة 2010، ص56.
- الموقع الرسمي للجيش اللبناني، عدد ٢٣٥، كانون الثاني ٢٠٠٥: الطبيب بين الرسالة والمساءلة، المحامي نادر شافي، www.lebarmy.gov.lb
- د. عبد اللطيف الحسيني: المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٩، ط١، ص ٩٨ وما يليها.
- د. حسن محيو، مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية، العدل، ١٩٩٦، ص٣٣
- حديث لرئيس الدائرة المدنية الكلية الثالثة في محاكم دبي لـ"الإتحاد": نحتاج إطاراً قانونياً يحدد مسؤولية أخطاء أطباء التجميل، ٢٠١٦/٨/٢.

٥- العربية: سافرت من دبي إلى لبنان لعملية تجميل.. فخرجت جثة هامدة، الرئيسية، الأخيرة، آخر تحديث: السبت ٣ يونيو ٢٠١٧.
٦- جريدة الرياض، عدد ١٧١٢٥ تاريخ ١٤ أيار ٢٠١٥، مقال : الأخطاء الطبية... "التأمين" آخر الحلول!، نورة العطوي.

منذ تأسيسها في العام ١٩٥٢، دأبت مستشفى دار العجزة الإسلاميّة على تقديم يد العون إلى كلّ من يحتاجها من دون أيّ تمييز.

إلى جانب العناية بكبار السنّ وتأمين حياة كريمة لهم، قدّمت المستشفى على مدى 65 عاماً، العديد من الخدمات الطبيّة من ضمنها:

- خدمات طبيّة عامّة
- طبّ الشيخوخة
- طبّ الأطفال
- رعاية ذوي الإحتياجات الخاصّة
- الأمراض العقلية والنفسيّة
- العيادات الخارجيّة
- المستشفى التعليمي الطبّي

يستفيد من خدمات المستشفى ما يقارب الـ 600 مريض يتوزّعون على أقسامها المختلفة وينالون العناية التي يحتاجونها.

للتواصل معنا، يمكنكم زيارتنا أو الإتصال بنا على:

+961 01 856 658 | www.daih.org | www.dar-ajaza-islamia.org.lb | @DAIH.lebanon | daih.lebanon